

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٥

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ .

قرر :

( المادة الأولى )

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم مرفوعة القضية رقم ٧٥١ لسنة ١٩٩٥ حصر أسن الدولة العليا ، المتهم فيها عبد الروهاب شرف الدين عبد الروهاب وحلى عيسى العزازى وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

( المادة الثانية )

ينتشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م )

حسنى مبارك